عليه عشر او خراج ازامات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصارف** هو فقير وهو من
له ادنى شيء ومسكين وهو من لا شيء له وعامل
فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له
مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم
تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه
وغني ومملوكه غير المكاتب ولطفله وبني
هاشم ومواليهم وجازت التطوعات
من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز
دفع غرمها وغير العشر اليه دفع بتحر فان انر
عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
ولا

وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقيرا
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابته او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها
لاهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه الا اذا كان من زنا زوج معروف
ولا يسال قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة
جاز **باب زكاة الفطر** تجب موسعا في العمر
كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل
مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تتم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال
بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)